

5 - مارس 2013

من وزير المالية
إلى

369

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 فيفري 2013.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي أفدتم بمقتضاه أنكم تتولون دفع عمولات لفائدة مؤسسة أجنبية تقوم بالترويج للنزل السياحي عبر مواقع الأنترنت، وذلك بحجز الغرف وبيع منتج النزل طالبين معرفة النظام الجبائي للعمولات المذكورة في مادة الأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم أن العمولات المدفوعة للمؤسسة الأجنبية مقابل خدمات الترويج والتعريف المنجزة لفائدة النزل السياحي تعتبر خدمات مستعملة بالبلاد التونسية وتخضع تبعاً لذلك للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعين على النزل السياحي خصم من المورد لكامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمولات المذكورة بإعتبار أن المؤسسة الأجنبية المنتفعة بالعمولات ليس لها مؤسسة بالبلاد التونسية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويكون هذا الخصم تحريراً من الأداء المذكور.

هذا وينتفع النزل السياحي
موضوع الخصم من المورد.
بحقّ طرح الأداء على القيمة المضافة

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي